

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 412 @ لها ذلك ما لم يمت أحدهما واستصوب والذي هذا الجواب كذا في فصول الأسروشي
سئل بعض أساتذتنا عن قال لامرأته اكرزين شهر بيد ستوري توبروم امر بدست تونهام تاباي
خود كشاده كنى هروقت كه خواهي أين مرد كوك سرار فت دو شبانروز باشيد بيد ستوري زن باي
كشاده كردن تواند ياني أجاب ني وا[] أعلم واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته بعد ازسه ماه
نامه آمدا زين مردد ران نامه نوشته بودكه اكراز وقت غيبت من دوماه بر آيدوتن من درين
مدت بتونر سد باي خود كشاده كنى هرگاه كه خواهي ومعلوم شد كه أين مرداين نامه رابعد
ازان نوشته كه يكماه بيش بر غيبت أو نيامده بوده است أما آرنده نامه درراه ديرمانده
است درين صورت أين زن باي خود تواند كشادن ياني جون ماه كذشته واين زن را علم نبوده
است قيل في باب ما يجعل فيه أمر امرأته إلى غيره بالوقت في آخر أيمان الجامع أنه يصير
الأمر بيدها وفي فوائد شيخ الإسلام برهان الدين أمر بدست زن نهادكه ويرابى جنايت شرعي
نرندبس ازان أين زن راکفت كه هرده روزي تراد ستوري دادم تابخانه يدرو مادر روی ده روز
گذشت دوازده وزشد يدرو روماد آمدندو با ايشان بدین جنايت بيد ستورى رفتن بزدهل يصير
أمرها بيدها أجاب نعم يصير وا[] أعلم ورأيت فتوى أجاب عنها عمي نظام الدين رحمه ا[]
تعالى وصورتها جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها بغير جنایة شرعية بس مادرزن بخانة أين
مرد آمد مرد كفت زن راکه أين مادر ماده سك است جرا آمده است زن كفت مادرست وخواهر
تومرد زن رابزد امر بدست زن نشود كذا أجاب رحمه ا[] تعالى كذا في الفصول العمادية جعل
أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جنایة فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت
برتوباد فقالت لعنت خودبر توباد تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجنایة منها لأنها
بانية وليست ببادئة وعامتهم على أن هذا جنایة منها وهو الأصح وعلى هذا إذا قال لها أي
مادرت سياهه فقالت امرأة ما درتست سياهه فعلى قول الأولين هذا ليس بجنایة والعامه
تكلموا فيما بينهم قال بعضهم إن كانت أم الزوج حية فهذا ليس بجنایة منها في حقه وإن
كانت أمه ميتة